

بسم الله الرحمن الرحيم



شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين 5167990 - 5167998 مقابل النعيلة العامة - عمان

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين 5161593 ، 5161596 المدينة الرياضية - عمان

الإدارة العامة 5153758 - 5153859 - 5153857 فاكس رقم 5167999

ص.ب 6804 الرمز البريدي 11118

الإدارة العامة

G.A - ITSC - 7/10/2008

التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٦
الرقم: ٢٠٠٨ / م / ٦٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
السادة / دائرة الإفصاح المحترمين
السيد / المدير التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد،،،
نعلمكم بأهم القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة الشركة وهي كالتالي:-

- ١ - تحديد موعد لإجتماعي الهيئة العامة العادي واجتماع الهيئة العامة غير العادي للمساهمين ليوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥ وأخذ الموافقة الرسمية من قبل السادة وزارة الصناعة والتجارة.
- ٢ - الموافقة على تعديل نص المادة رقم: ٩٧ من الفصل التاسع والخاص بحسابات الشركة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتي تنص على مايلي:

* نص المادة رقم (٩٧)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر آب من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز.
لتصبح كما يلي:

* نص المادة رقم (٩٧)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله عبد الحليم أبو خديجة



مدارس الاتحاد
الإدارة العامة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٦ تموز ٢٠٠٨
الرقم التسلسل ١٨٤١٩
رقم الملف
الجهة المختصة

(١١)

الفصل التاسع حسابات الشركة

المادة (٩٦):

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٩٧):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر آب من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز.

المادة (٩٨):

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (٩٩):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ج) كما أن للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا